

9215- اشتراط المحرم الخروج من الحج والتحلل من الإحرام إن عجز عن الإتيان بالمناسك -الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. المرسل العين لام من القصيم له سؤالان يقول في اولهما اذا خاف المحرم الا يتمكن من اداء نسكه بسبب مرض او فمماذا يفعل؟ افتونا مأجورين. اذا كان هناك سبب قائم يخشى معه من عدم اكمال النسك فانه يشترط عند الاحرام. فيقول -

00:00:00

قل فان حبسني حابس فمحلي اي حله من الاحرام حيث حبستني ويتحلل ولا شيء عليه لان له ما اشترط على ربه سبحانه وتعالى كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي اخبرته انها تريد الحج وانها شاكية فقال لها صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي قولي

فان حبسني حال - 00:00:20

فمحلي حيث حبستني. نعم. يا شيخ هذا قد توسع في كثير من الحجاج. هذا في الذي عنده عذر قائل مرض او خوف. اما الذي ما عنده عذر وانما توقع انه يحصل شيء وهو الان ما عنده حذر عند وقتها الاحرام ما فيه عذر. نعم. هذا لا يشترط ما كان الصحابة رضي

الله عنهم يشترطون وانما اشترط من عنده عذر - 00:00:40

طيب وقت الاحرام. نعم. ينقص يوم من اجله ان يشترط وهو في سعة. لا يصح منه الاشتراط في هذه الحالة. لان هذا لم يرد به دليل

ولا وليس له سبب. نعم - 00:01:00